بسم الله الرحمن الرحيم

العلاج بالحجامة في السنة النبوية

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ١٤٤٦/١١/٢٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإن الأحاديث الواردة في العلاج بالحجامة كثيرة مشهورة، وسبب أهمية العلاج بالحجامة خلوها من الضرر الظاهر ولعظيم نفعها، وأحكام الحجامة داخلة في أبواب متعددة من الفقه كالطهارة والصوم والإحرام، وذلك لكثرة حاجة الناس لها، وقد أثنى عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم، وحثت عليها الملائكة، وطبقها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده، وبين الأيام المفضلة للحجامة، وفيما يأتي توضيح لما ورد في السنة النبوية في الحجامة.

ثبوت نفع الحجامة ونفعها :

ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير ما تداويتم به الحجامة"[١].

وجعلها صلى الله عليه وسلم من رؤوس العلاجات النافعة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشفاء في ثلاث: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار و أنا أنهى أمتي عن الكي"[٢]. وفي حديث جابر قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار يوافق الداء، وما أحب أن أكتوي»[٣].

وقد أوصت الملائكةُ النبي صلى الله عليه وسلم وأمته بالحجامة:

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤، ٤٥٩/١٥٠، ومسلم ١٥٧٧.

(٢) رواه البخاري ١٣٦/١٠

(٣) البخاري (٥/٢١٥٢، ٢١٥٧) (٥٣٥٩، ٥٣٧٥، ٥٣٧٧)، مسلم (٤/١٧٢٩) (٢٢٠٥).

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما مررت ليلة أسري بي بملأ من الملائكة، إلا كلهم يقول لي: عليك يا محمد بالحجامة ". وصححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٢٢٦٣).

مواضع الحجامة:

ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم احتجم وأوصى غيره بالحجامة، وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، وفيما يأتي بيان مواضع الحجامة.

الموضع الأول: الحجامة في الرأس:

ثبتت الحجامة في الرأس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه البخاري (١٨٣٦).

وقد بيَّن بعض أصحابه أنه احتجم لوجع في رأسه وهي " الشقيقة "

عن ابن عباس " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لَحْي جَمَل ".

وعنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به ".

رواه البخاري (٥٣٧٤).

عن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه.

رواه البخاري (١٧٣٩) ومسلم (١٢٠٣). لحي جمل: موضع بطريق مكة.

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالحجامة لمن اشتكى من صداع الرأس كما في حديث سلمى- خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: " ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال: "احتجم" ولا وجعا في رجله إلا قال: اخضبها"[1].

الموضع الثاني: الحجامة بين الكتفين

(١) رواه الترمذي ٣٩٢/٤ وأبو داوود(٣٨٥٨) و ابن ماجه(٣٥٠٢) والحاكم ٢٠٦/٤ وصححه، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول(٥٦٨١).

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في هامة رأسه وبين كتفيه عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول: " من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء"[1].

الموضع الثاني والثالث: الحجامة على الأخدعين والكاهل

ثبت في حديث أنس قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتجم في الأخدعين والكاهل[2]، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحد وعشرين» [3].

قال في عون المعبود: " قال أهل اللغة: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يُحجم منه. والكاهل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر".

وقال ابن القيم رحمه الله: " والحجامة على الأخدعين، تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعا " "زاد المعاد" (٥١/٤).

الموضع الخامس: الحجامة في الورك

دليله ما رواه أبو داود (٣٨٦٣) عن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ) [4] وصححه الألباني في صحيح أبي داود.(الوَثْء): وجع يصيب العضو من غير كسر، دون الخلع ولا يبلغ الكسر.

الموضع السادس: الحجامة على ظهر القدم

دليله ما رواه النسائي (٢٨٤٩) عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ) [5] والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي.

الموضع السابع: الحجامة لإزالة الخراج

---

(١) أخرجه أبو داوود(٣٨٥٩) و ابن ماجه(٣٤٨٤) بإسناد حسن.

(٢) قوله: «في الأخدعين» هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين اللبتين وهو مقدم الظهر.

(٣) الترمذي (٣٩٠/٤) (٢٠٥١)، والحاكم (٢٣٤/٤) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (٤/٤) (٣٨٦٠)، و ابن ماجه (١١٥٢/٢) (٣٤٨٣)، وأحمد (١١٩/٣، ١٩٢)، و أبو يعلى (٣٨٧/٥) (٣٠٤٨)، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وعلى الكاهل». قال النووي - رحمه الله -: إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم

(٤) رواه أبو داوود(٢٨٦٣) وأحمد ٣٠٥/٣ واللفظ له والنسائي ١٩٣/٥ وسنده حسن.

(٥) رواه أبو داوود(١٨٣٧) والنسائي ١٩٤/٥ والحاكم ٤٥٣/١ و ابن حبان كما في الموارد(١٤٠٠)

روى مسلم (٢٢٠٥) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَبْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُبْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ، ائْتِنِي بِحَجَّامٍ فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌفَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْلَذْعَةٍ بِنَارٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ. قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

مواضع أخرى حسب الحاجة:

قال ابن القيم رحمه الله: " والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين.والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، و انقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين.والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه وبثوره، ومن النقرس والبواسير" انتهى من "زاد المعاد" (٥٣/٤).

أيام الاحتجام:

ومن اهتمامه صلى الله عليه وسلم بهذا العلاج أنه حث على الاحتجام في أوقات محددة من الشهر بعد انتصافه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء"[(١)]. وفي رواية: «من احتجم لسبع عشرة من الشهر كان له شفاء من كل داء» [(٢)] وعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين»[(٣)]. وفي رواية:: " خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرون، وما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك

(١) رواه أبو داوود(٣٨٦١) وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي وثقه الأكثر ولينه بعضهم.
وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٥٩٦٨) والصحيحة(٦٢٢).
(٢) الحاكم (٢٣٣/٤) وقال صحيح على شرط مسلم.
(٣) الترمذي (٣٩١/٤) (٢٠٥٣) وأحمد (٣٥٤/١).. الحاكم (٢٣٣/٤). وقال الترمذي:: حديث حسن غريب. وقال الحافظ: رجاله ثقات لكنه معلول، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

بالحجامة يا محمد !. رواه أحمد (٣٣٠٦). وصححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (١٨٤٧).

وهذا إسناد صحيح. قال أبوزرعة: أجود شيء فيه حديث أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجمون لسبع عشرة، ولتسع عشرة، وإحدى وعشرين "سؤالات البرذعي" (٧٥٧/٢)

وروى الطبري أيضا بعد الأثر السابقة عن رفيع أبو العالية، قال: (كانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر)

وعن ابن عون، قال: (كان يوصي بعض أصحابه أن يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة) قال أحمد: قال سليم: وأخبرنا هشام، عن محمد أنه زاد فيه: وإحدى وعشرين.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجمون لوتر من الشهر رواه الطبري في "تهذيب الآثار" (رقم/٢٨٥٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس به.

ولعل اعتياد الصحابة لذلك كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، مما يشعر بأن لهذه الأحاديث المرفوعة أصلا؛ بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى تقوية بعض الأحاديث المرفوعة في ذلك، كالإمام الترمذي حين أخرج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين رقم (٢٠٥١)، قال: حديث حسن.

وكذلك فعل بعض المتأخرين كالسيوطي في "الحاوي للفتاوي" (٢٧٩/١-٢٨٠)، و ابن حجر الهيتمي في فتاواه (٣٥١/٤)، والشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم/٦٢٢، ١٨٤٧).

قال ابن مفلح، رحمه الله:

" تكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء نص عليهما في رو اية أبي طالب وجماعة وزاد أحمد رو اية محمد بن الحسن بن حسان ويقولون يوم الجمعة وهذا الذي قطع به في المستوعب وغيره. وقال المروذي: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء. قال القاضي: فقد بين اختيار يوم الأحد، والثلاثاء وكره يوم السبت،

والأربعاء وتوقف في الجمعة. انتهى كلامه، والقاعدة أنه إذا توقف في شيء خرج فيه وجهان. وعن الزهري مرسلا (من احتجم يوم السبت، أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.) ذكره أحمد واحتج به، قال أبو داود وقد أسند ولا يصح. وذكر البيهقي أنه وصله غير واحد وضعف ذلك، والمحفوظ منقطع انتهى كلامه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن مكحول مرسلا.، والوضح: البرص. وحكي لأحمد أن رجلا احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث وقال ما هذا الحديث ؟ فأصابه وضح، فقال أحمد: "لا ينبغي لأحد أن يستخف بالحديث " رواه الخلال. وعن ابن عمر مرفوعا (أن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه) رواه البيهقي بإسناد حسن وفيه عطاف بن خالد وفيه ضعف." انتهى الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٣٣).

وسئل الإمام مالك عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء فقال:

" لا بأس بذلك، وليس يوم إلا وقد احتجمتُ فيه، ولا أكره شيئا من هذا " انتهى باختصار. " المنتقى شرح الموطأ " (٧/٢٢٥) نقله عن "العتبية".

وجاء في " الفواكه الدواني " (٢/٣٣٨) من كتب المالكية:

" تجوز في كل أيام السنة حتى السبت والأربعاء، بل كان مالك يتعمد الحجامة فيها، ولا يكره شيئا من الأدوية في هذين اليومين، وما ورد من الأحاديث في التحذير من الحجامة فيهما فلم يصح عند مالك رضي الله عنه." انتهى.

وقالل عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله:

" ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء – يعني في توقيتها - إلا أنه أمر بها." انتهى نقله ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣/٢١٥)

ونقل الخلال عن الإمام أحمد أن الحديث لم يثبت. نقله ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/١٤٩)

وقال البرذعي: "شهدت أبا زرعة لا يُثبِتُ في كراهة الحجامة في يوم بعينه، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثا." انتهى "سؤالات البرذعي" (٢/٧٥٧)

وقال الحافظ ابن حجر- في شرح قول الإمام البخاري: "باب في أي ساعة يحتجم، واحتجم أبو موسى ليلا"-:

" وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج، ولا تتقيد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلا." انتهى "فتح الباري" (١٠/١٤٩)

وقال العقيلي رحمه الله: "وليس في هذا الباب - في اختيار يوم للحجامة - شيء يثبت." "الضعفاء الكبير" (١/١٥٠)

وقد عقد ابن الجوزي رحمه الله في كتابه "الموضوعات" (٣/٢١١-٢١٥) أبو ابا كاملة جمع فيها هذه الأحاديث الواردة، ويعقبها بقوله: " هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح."

وقال الإمام النووي رحمه الله:

"والحاصل أنه لم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين." انتهى " المجموع " (٩/٦٩) وإن كان النووي يحسن حديث توقيت الحجامة في أيام السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "هذه الأحاديث لم يصح منها شيء." انتهى "فتح الباري" (١٠/١٤٩)

كما حدد صلى الله عليه وسلم حالة المحتجم وقت الحجامة والأيام التي يحتجم فيها كما في الحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحجامة على الريق أمثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الأثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى فيه أيوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي ابتلي فيه أيوب وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء"."[1].

الحجامة في الطب الحديث:

وقد أثبت العلم الحديث أن الحجامة قد تكون شفاء لبعض أمراض القلب، وبعض أمراض الدم، وبعض أمراض الكبد، ففي حالة شدة احتقان الرئتين نتيجة هبوط القلب وعندما تفشل جميع الوسائل العلاجية من مدرات البول وربط

(١) رواه الحاكم و ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٣١٦٩) والصحيحة(٧٦٥).

الأيدي والقدمين لتقليل اندفاع الدم إلى القلب فقد يكون إخراج الدم بفصده عاملاً جوهريّاً هامّاً لسرعة شفاء هبوط القلب كما أن الارتفاع المفاجئ لضغط الدم المصحوب بشبه الغيبوبة وفقد التمييزللزمان والمكان أو المصاحب للغيبوبة نتيجة تأثيرهذا الارتفاع الشديد المفاجئ لضغط الدم، قد يكون إخراج الدم بفصده علاجا لمثل هذه الحالة كما أن بعض أمراض الكبد مثل التليف الكبدي لا يوجد علاج ناجح لها سوى إخراج الدم بفصده فضلا عن بعض أمراض الدم التي تتميزبكثرة كرات الدم الحمراء وزيادة نسبة الهيموجلوبين في الدم تلك التي تتطلب إخراج الدم بفصده حيث يكون هو العلاج الناجح لمثل هذه الحالات منعا لحدوث مضاعفات جديدة ومما هو جدير بالذكر أن زيادة كرات الدم الحمراء قد تكون نتيجة الحياة في الجبال المرتفعة ونقص نسبة الأوكسجين في الجو وقد تكون نتيجة الحرارة الشديدة بما لها من تأثيرواضح في زيادة إفرازات الغدد العرقية مما ينتج عنها زيادة عدد كرات الدم الحمراء، ومن ثم كان إخراج الدم بفصده هو العلاج المناسب لمثل هذه الحلات ومن هنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم: " خيرما تداويتم به الحجامة " رواه أحمد (١١٦٣٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٥٣)، وهو قول اجتمعت فيه الحكمة العلميَّة التي كشفتها البحوث العلميَّة مؤخراً. المصدر" الإعجاز العلمي في الإسلام والسنَّة النبويَّة " لمحمد كامل عبد الصمد.

وطريقة الحجامة أن توضع فوهة المحجم الواسعة (وفي هذا العصر يستخدمون محاجم زجاجية تسمى كؤوس الحجامة) على الجلد في مكان الحجم المختار، ثم يقوم الحاجم بخلخلة الهواء الذي بداخلها بواسطة إحراق قطعة صغيرة من الورق أو القطن بداخل المحجم، لتطبق الفوهة على الجلد ـــ وأحيانا يستخدم الشفط ببعض الآلات بدل الطريقة السابقة. فيطبق المحجم على الموضع، ثم يترك لمدة ثلاث إلى عشر دقائق، ثم يرفع ويشرط الموضع بآلة حادة نظيفة (كالموس أو غيره) شروطا صغيرة جدا، ثم يوضع الكأس مرة أخرى بنفس الطريقة السابقة حتى يمتلئ بالدم الفاسد الذي يخرج من العروق، ثم يرفع، وقد يعاد وضعه مرة أخرى عند الحاجة، وبعد الاكتفاء يرفع الكأس، يوضع مكانه ضماد جاف.(انظر مباحث في الجراحة الصغرى والتخدير تأليف أ.د / نظمي القباني).

استئجار الحجام :

قال ابن قدامة رحمه الله: " ويجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه ، وأجره مباح، وهذا اختيار أبي الخطاب، وهذا قول ابن عباس.وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي.وقال القاضي [أي: أبو يعلى من الحنابلة]: لا يباح أجر الحجام، وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع وقال: أُعطي شيئا من غير عقد ولا شرط فله أخذه ويصرفه في علف دوابه وطعمة عبيده ومؤنة صناعته ولا يحل له أكله، وممن كره كسب الحجام عثمان و أبو هريرة والحسن والنخعي وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسب الحجام خبيث) رواه مسلم وقال عن أجرة الحجام: (أطعمه ناضحك (أي: البعير) ورقيقك) رواه أحمد والترمذي (١٢٧٧) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

ويدل على أنه مباح وليس حراماً: ما روى ابن عباس قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراما لم يعطه) متفق عليه. وفي لفظ: (لو علمه خبيثا لم يعطه)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام: (أطعمه رقيقك) دليل على إباحة كسبه ؛ إذ غير جائز أن يُطعم رقيقه ما يحرم أكله، فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى كما يحرم على الأحرار، وتسميته كسبا خبيثا لا يلزم منه التحريم فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما.

و إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيها لدناءة هذه الصناعة. وأمرُه صلى الله عليه وسلم بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة، فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم " انتهى من "المغني" (١٣٣/٦).

هذا ما تيسر جمعه والحمد لله أولا وآخرا.